

155250 - حكم الصلاة في المسجد على المرأة إذا ماتت وهي حائض

السؤال

معلومات أن الحائض لا تدخل المسجد ، فإذا ماتت امرأة وهي حائض أو نفساء فهل تجوز الصلاة عليها في المسجد ؟

الإجابة المفصلة

المرأة الحائض وكذا النساء لا يحل لها المكث في المسجد ، وينظر جواب السؤال رقم : (33649) .
وإذا ماتت المرأة وهي حائض أو نفساء فلا حرج من الصلاة عليها في المسجد ؛ لأن زمن التكليف قد انتهى بالموت .
وقد سئل الشيخ محمد بن إبراهيم عن الحائض والنساء إذا ماتت إحداهما هل تجوز الصلاة عليها في المسجد ؟
فأجاب : “نعم ، يجوز إذا أمن تلويشه ؛ لأن الأحكام انقطعت بالموت ” انتهى من فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم (3/153) .
والله أعلم